مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 02 (2022م) • ص ص 593- 410
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الولاية في الزواج بين التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية

Guardianship in Marriage between Islamic legislation and international Conventions

ط.د/ العروسي الأشراف*
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، (جامعة الوادي)
lachraf-laroussi@univ-eloued.dz

د/ محمد لطفي كينة
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، (جامعة الوادي)
kina-medlotfi@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/25 | تاريخ القبول: 2022/04/09 | تاريخ النشر: 2022/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يستمد المشرع الجزائري أحكامه في قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية، والجزائر- هي دولة كباقي الدول - انضمت إلى اتفاقيات دولية غير أنها تحفظت على بعض المواد التي تتعارض مع الدستور أو الشريعة الإسلامية، وتعود مرجعية هذه الاتفاقيات إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أهدافها تحقيق المساواة بين الجنسين دون تمييز حتى شملت مجال الأحوال الشخصية عموما والولاية في الزواج خصوصا، فوجدت الجزائر نفسها بين قوتين ضاغطتين؛ لجان هذه الاتفاقيات، ومبادئ وأعراف المجتمع الجزائري، ولذا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي الضوابط التي صاغها المشرع الجزائري في أحكام الولاية عند عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، وقد تم التطرق إلى مفهوم الولاية، وأحكامها في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وأثار الاتفاقيات الدولية على المشرع في تعديله لأحكام ولاية الزواج في التعديل الجديد لسنة 2005.
وكان من أهم النتائج المتوصل إليها أن المشرع الجزائري أقر ولاية الزواج إلا أنه قلص من دور الولي.

الكلمات المفتاحية: الولاية؛ الولي؛ الزواج؛ المنظمات الدولية؛ التحفظات.

Abstract: The Algerian legislator derives its judgments in family law from Islamic Sharia, and Algeria - as all other countries - has joined international agreements, but it has reservations or objections about some chapters that contradict the constitution or Islamic Sharia, between both sex without distinction until it included the field of personal status in general and guardianship in marriage in particular, so Algeria found itself between two pressing forces; the committees of these conventions, and the principles and customs of Algerian society, therefore this study tended to answer and clarify the following research problem: What are the controls formulated by the Algerian legislator in the provisions of the guardianship when contracting marriage in the Algerian family law, and the concept of guardianship and its provisions on marriage in Islamic jurisprudence and the law of the The Algerian family, and the effects of international conventions on the legislator in amending the provisions of the guardianship of marriage in the new amendment of 2005.
One of the most important results reached was that the Algerian legislator approved the guardianship of marriage, but it reduced the role of the guardian.

Keywords: custody; legal; marriage; International organizations; reservations.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

أثارت الولاية في الزواج جدلا بين فقهاء التشريع الإسلامي تبعا للنصوص الواردة في مجالها، فاعتبرها أغلب الفقهاء ركنا، والبعض الآخر قالوا بأنها شرطا، ومما زاد هذا الموضوع جدلا واختلافا تأثر بعض أفراد المجتمعات الإسلامية بثقافات وتشريعات ونظم غير إسلامية، فتسللت هذه الأعراف إلى مجتمعاتنا، واتسعت دائرة التقليد حتى أصبحوا يطالبون بتعديل تشريع نظام الأسرة، ثم تطور إلى مستوى الشك والارتياب في صلاحية التشريع الإسلامي، بحجة أنه قديم وأنه يحد من حرية المرأة ويزيد من استبدادها، باعتباره المصدر الأساسي للتشريع في الأحوال الشخصية إضافة إلى المصادقة على اتفاقيتا الرضا وسيداو.

وبالرغم من التحفظ على بعض موادهما التي تتعارض مع منظومة تشريع الأحوال الشخصية وتعاليم الشريعة الإسلامية، إلا أنه بمرور الزمن تمارس ضغوطات على المتحفظين برفع التحفظ، مما يدفع بالمشرع إلى إجراء تعديلات في قانون الأسرة مثل ما وقع في تعديل 2005م وأخص بالذكر دور الولي في عقد الزواج.

الولي كان ركنا من أركان الزواج في قانون 1984م، ولا يصح الزواج بدونه، ويمكنه ممارسة ولاية الإجبار طبقا لما سار عليه الفقه الإسلامي، ليتحول دوره في تعديل 2005م إلى شرط من شروط الزواج وينتج عن عدمه الفساد؛ فيفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويصحح بعد الدخول بصداق المثل، طبقا للمادة 33 من ق أ ج، وهذا ما سار عليه قضاء المحكمة العليا، وألغى المشرع ولاية الإجبار بإلغائه المادة 12 من قانون الأسرة، ليبقي على ولاية الاختيار فقط حتى في تزويج القصر؛ لأنه يصطدم مع الرضا الذي خوله للبالغ الراشد أو القاصر على السواء.

هذا الأمر جاء نتيجة المصادقة على اتفاقيتا الرضا وسيداو سنة 1996م التي ترى أن ولاية الإجبار تمييز عنصري ضد المرأة، ليبحث المشرع على رأي فقهي يقر للمرأة الراشدة عقد زواجها بنفسها ليختار رأى الأحناف في الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري، وليخرج على رأى جميع المذاهب في الفقرة الثانية من نفس المادة.

موضوع الولاية ليس جديدا، وقد تناولته عدة دراسات من بينها:

أ-سمير شيهاني، شرط الولي في عقد زواج المرأة الراشدة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري – تيزي وزو، 2014، تناول فيها شرط الولي في القانون الجزائري مقارنا ببعض القوانين العربية والأجنبية، وتطرق إلى دور الولي في الزواج من الناحية الفقهية لكن دون تفصيل كبير.

ب-محمد أحمد الحامد الهاشمي، الولاية في عقد الزواج، مقال منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، المجلد: 22، العدد: 5، سنة 2020، تناول في هذا المقال سلطة الولي من

الناحية الفقهية فقط.

أما دراستي هذه ففيها شيء جديد والمتمثل في بيان تأثر المشرع عند تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 بالاتفاقيات الدولية، لم تكن في الدراسات السابقة.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي الضوابط التي صاغها المشرع الجزائري في أحكام الولاية عند عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، من خلال تأثره بالاتفاقيات الدولية؟

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج المقارن؛ وذلك بمقارنة قانون الأسرة الجزائري بالفقه الإسلامي باعتباره مرجعا له، واعتمدت أيضا على المنهج الوصفي والاستقرائي من خلال جمع المعلومات وتحصيل أغلب ما له صلة بموضوع الدراسة وعرضه، كما استعنت بالمنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام المادتان 11 و13 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 16 من اتفاقية (سيداو)، وبعض مواد الواردة في اتفاقية (الرضا).

ومن أهم أهداف هذه الدراسة:

- التعرف على مفهوم الولاية في عقد الزواج

- التعرف على موقف الفقه الإسلامي من دور الولي في عقد الزواج، وموقف المشرع الجزائري منه، ولماذا ألغى المشرع ولاية الإجبار؟

- معرفة أهم النقائص التي نأمل من المشرع الجزائري تداركها ووضع العرف بعين الاعتبار -إذا كان لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية- لأنه مصدر من مصادر التشريع وخصوصا أن العرف الجزائري لا يقبل أن تزوج المرأة البالغة الراشدة نفسها بدون حضور وليها، أو أن لها الحرية كي تختار وليا معينا.

2.مفهوم الولاية

1.2. تعريف الولاية وحكمة مشروعيتها:

1.1.2. تعريف الولاية لغة:

* الوِلاية -بكسر الواو- وفتحها- المحبة (ابن منظور، 1414هـ، صفحة ص33) والنصرة (الفراهيدي،.، ب. ت.، صفحة 365) والقرابة (الرازي، 1420هـ / 1999م، صفحة 141).

* الولي: القرب والدّنو، يقال تباعدنا بعد ولي، وكذا ولي الرجل (القونوي، 1424هـ- 2004هـ، صفحة 51)

* ووليّ الْمَرْأَة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه. (الهروي، 2001م، صفحة 323)

2.1.2. تعريف الولاية اصطلاحا:

عرفها فقهاء الفقه الإسلامي بعدة تعاريف منها:

1.2.1.2. تعريف الولاية والولي عند بعض الفقهاء

أ-تعريف الولاية عند الفقهاء

* عرف الحنفية الولاية بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى." (ابن عابدين، 1412هـ - 1992م، صفحة

182)

* عرفها أبو زهرة: " بأنها القدرة على إنشاء العقد نافذا." (أبو زهرة، 2007م، صفحة 107)

* عرفها مصطفى الزرقا بأنها:" قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية." (الزرقا، 1425هـ-2004م.، صفحة 342)

ب-تعريف الولي:

* عرف ابن عرفة الولي بأنه:" من له على المرأة ملك، أو أبوة أو تعصيب، أو إيصاء أو كفلة، أو سلطنة أو ذو إسلام." (الرصاع، 1350هـ، صفحة 152)

وعليه فإن الشخص الذي يقوم بالولاية هو الولي.

3.1.2. **تعريف الولاية في الزواج في قانون الأسرة الجزائري** :

لم يعرف المشرع الولاية في الزواج في قانون الأسرة الجزائري، إنما اكتفى بذكر بعض أحكامها، حيث نصت المادة 9 مكرر ق أ ج "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: أهلية الزواج..." (9، قانون الأسرة ، 2005)، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 11من نفس القانون" دون إخلال بأحكام المادة 7 يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين..." (11، 2005)، وجاءت الفقرة الثانية من المادة 33" إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل."

4.1.2. **حكم مشروعية الولاية في الزواج**:

ذهب بعض العلماء إلى أن الولاية مندوبة في حق المرأة الحرة البالغة العاقلة، وذلك حتى لا تسمع في مجلس العقد ما يخدش حياءها، ولكنهم يوجبونها على الصغيرة والمجنونة فقط. (ابن عابدين، 1412هـ - 1992م، صفحة 55)

واستدلوا بعدة أدلة:

- من القرآن الكريم: مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ... ﴾، [البقرة:**234**]، وقوله جل شأنه: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ... ﴾، [البقرة **230**]، فدل على أنها تملك المباشرة.

- ومن السنة المطهرة: قال ﷺ « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (مسلم، ب. ت، صفحة 1037)، والأيم اسم للمرأة إذا لم تكن ذات زوج، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، عند أهل اللغة.

- ومن المعقول: إنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة. (ريان، ب. ت، صفحة 109)

ويذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الولاية على المرأة في النكاح، وعليه فلا يصح تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها، كما روي هذا القول عن عدد كبير من الصحابة والتابعين والفقهاء (العدوي، 1414هـ - 1994م، صفحة 34)، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾، [النساء:34]، ومن أولى مهام القوامة على المرأة أن تمنع من مجالسة الرجال وترديد عبارات النكاح والتزويج والرضا والقبول ونحوها، مما يجب أن تصان عنه النساء لما فيه من خدش للحياء وابتذالٍ للكرامة بالنسبة للمرأة.

- وما نقل عن الشافعي في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾، [البقرة:232]، حيث قال:" أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلّا لما كان لعضله معنى." (السنيكي، ب. ت، صفحة 125)"

- وأيضًا قوله تعالى: ﴿ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ...﴾، [البقرة:221]، فإن الخطاب موجه إلى من بيده عقد النكاح وهو الولي.

ومن السنة المطهرة حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امرأةٍ نكَحَتْ بِغير إذن وليِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلاَثُ مَرَّاتٍ- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ لَهاَ بِماَ أَصَابَ مِنْهاَ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُلْطَانٌ وَليُّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ» (الدارقطني، 1424هـ- 2004م، صفحة 313)، والولي لا يأذن لموليته أن تجلس مع الرجال لتعقد معهم عقد نكاحها مع وجوده.

- وما روي عن أبي موسى ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « لَا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ» (البخاري، ب. ت، صفحة 15).

ومن جهة المعقول:

إن النكاح لا يراد لذاته بل لمقاصده من السكن والاستقرار ولتحصيل النسل، ولا يتحقق ذلك مع كل زوج، والتفويض إليهن مخل بهذه المقاصد؛ لأنهن سريعات في اتخاذ القرار، سيئات الاختيار، فيخترن مَنْ لا يصلح، ولا سيما عند غلبة الشهوة. (عوض، 1423هـ- 2002م، صفحة 58)

وعلى أيّ حال فإن لكل رأي مميزاته العقلية والواقعية، لكن رأى الجمهور هو الأحوط لما يغلب على النساء من غلبة العاطفة وسرعة الانخداع بالمظاهر وسرعة التأثر بمعسول الكلام من غير تفكير فيما وراء ذلك، وهذا مشاهد في الواقع والله أعلم.

لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فإن هناك بعض النساء اللاتي يتميزن بالتعقل والتفكير المتزن، والنظر إلى عواقب الأمور، ولكن ذلك ليس هو الغالب الأعم، بل هذا الصنف قليل نادر، والنادر لا حكم له. (عوض، 1423هـ/2002م، صفحة 58)

5.1.2. مشروعية الولاية في النكاح وحكمتها:

تبرز حكمة مشروعية الولاية في النكاح من عناية الإسلام بهذا العقد، وصيانته ورفع مكانته ورعاية مقاصده، فالموليَّ عليه قد يكون عاجزا عن إدراك المصلحة أو درء المفسدة لنفسه بنفسه، إضافة إلى الشفقة والحرص على القيام بشؤون ذوي القربى العاجزين، وإما أن يكون الموليُّ عليه في النكاح أنثى،

ففي الولاية عليها رعاية لحقها، وصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها، وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجا لها. (عوض، 1423هـ/2002م، صفحة 58)

2.2. **أقسام الولاية وحكم الولي في عقد الزواج وشروطه**:

1.2.2. **أقسام الولاية**:

الولاية قسمان قاصرة ومتعدية.

الولاية القاصرة: وهي ولاية الشخص على نفسه وماله، وتثبت هذه الولاية لكل شخص كامل الأهلية. (داودي، 2010، صفحة 104)

الولاية المتعدية: ولاية الشخص على غيره إما على مال أو على نفس في الزواج وتكون أصلية كولاية الأب والجد والعصبة. (سلمان، 2005، صفحة 153)

أما الولاية في الزواج فقد قسمها الفقهاء إلى ولايتان: ولاية إجبار وولاية اختيار

أ- ولاية إجبار:

وهي أن يكون للولي الحق في تزويج موليته ولا يجب عليه استشارتها أو الأخذ برأيها بسبب الصغر أو الجنون أو البكارة (ابن عرفة، ب. ت، صفحة 222)؛ فالولي يستبد فيها بإنشاء العقد على المولى عليه. (سلمان، 2005، صفحة 154)

اتفق الفقهاء على ولاية الإجبار غير أنهم اختلفوا في علة وجوبها.

-ذهب الحنفية إلى أن علة الإجبار هي الصغر والجنون؛ لأنهما يدلان على ضعف العقل وبالتالي عدم إدراك المصلحة. (الكاساني، 1424هـ-2003م، صفحة 241)

- ذهب المالكية (القرافي، 1994م، صفحة 6) إلى أن علة الإجبار الصغر والبكارة؛ فتجبر عندهم البكر البالغ والثيب الصغير.

- ذهب الشافعية (البكري، 1418هـ-1997م، صفحة 353) والحنابلة (البهوتي، 1402هـ، صفحة 46) إلى أن علة الإجبار البكارة فقط؛ فتجبر عندهم البكر الكبير ولا تجبر عندهم الثيب الصغير.

أ- من له الولاية وترتيب الأولياء:

- ذهب الحنفية إلى أن الولاية هي ولاية الإجبار فقط، وتثبت للأقارب العصبات، الأقرب فالأقرب؛ ثبوتها للأب والجد وغيرهما من العصبات بنفس ترتيبهم في الميراث؛ البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم الإمام والحاكم. (ابن عابدين، 1412هـ - 1992م، صفحة 219)

- ذهب المالكية إلى ثبوتها للأب فقط، ويقوم مقام الأب وكيله في الحياة، ووصيه بالتزويج بعد الوفاة. (الصاوي، 1372 هـ - 1952م، صفحة 363)

- ذهب الشافعية إلى أن الولي المجبر يكون أحد الثلاثة الأب فقط حرصا على مصلحة المولّيّ عليه، فإن انعدم الأب حل محله الجد وإن علا، والسيد. (الشربيني، 1415هـ - 1994م، صفحة 149)

- أما الحنابلة فهو الأب، ثم وصي الأب بعد موته، ثم الحاكم عند الحاجة. (ابن قدامة، 1405 هـ - 1985 م، صفحة 52)

ب ـ ولاية الاختيار:

فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها ولي مُخَيِّر (ابن عرفة، ب. ت)، غير أن الفقهاء اختلفوا في تسميتها؛ فسماها الأحناف ولاية ندب واستحباب، وتثبت للمرأة البالغة العاقلة الراشدة (ابن قدامة، 1405هـ - 1985م، صفحة 52)، ويسميها المالكية ولاية الاختيار وتثبت للمرأة البالغة الثيب (ابن عرفة، ب. ت، صفحة 222)، ويسميها الشافعية ولاية الشركة، وتثبت للثيب وإن كانت صغيرة (الخن، 1413هـ- 1992م، صفحة 67)، وهذا أيضا عند الحنابلة. (المقدسي، 1424هـ- 2003م، صفحة 390)

2.2.2 **حكم الولي في عقد الزواج**.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في نظرتهم إلى الولي من مذهب إلى أخر فمنهم من جعل الولي ركنا في عقد الزواج، ومنهم من قال أنه شرط وذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الأحناف (الكاساني، 1424هـ - 2003، صفحة 241) والحنابلة (البهوتي، 1402هـ، صفحة 46) وبعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب (الصقيلي، 1434 هـ - 2013 م، صفحة 43) إلى أن الولي شرط في عقد النكاح وليس ركنا.

القول الثاني :

أما المالكية (القرافي، 1994م، صفحة 217) والشافعية (الشربيني، 1415هـ - 1994م، صفحة 149) قالوا بأن الولي ركن من أركان عقد الزواج.

3.2.2 **شروط الولي** .

يقصد بها الشروط الواجب توفرها في الولي:

- **الشروط المتفق عليها بين الفقهاء**، وهي:

أ - كمال الأهلية: ويكون بالبلوغ والعقل والحرية، فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه والسكران، وكذا مختل النظر بهرَم، أو خبَل، والرقيق. (ابن رشد، 1395 هـ-1975 م، صفحة 13)

ب- اتفاق دين الولي والمولى عليه: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾، [التوبة:71]، وقوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، [الأنفال:73]، وقوله تعالى:﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾،

[النساء: **141**]، وحديث النبي ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» (البخاري، ب. ت، صفحة 117)، والسبب في اشتراط اتحاد الدين: هو اتحاد وجهة النظر في تحقيق المصلحة، ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر. (الكاساني، 1424هـ - 2003، صفحة 153)

ـ الشروط المختلف فيها:

أ- الذكورة: شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا تثبت ولاية الزواج للأنثى؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى. (ابن رشد، 1395 هـ-1975م، صفحة 12)

وقال الحنفية: ليست الذكورة شرطاً في ثبوت الولاية، فللمرأة البالغة العاقلة الراشدة ولاية التزويج عندهم بالنيابة عن الغير، بطريق الولاية أو الوكالة. (العيني، 1420هـ - 2000 م، صفحة 14)

ب-العدالة: وهي استقامة الدين، وهي شرط عند الشافعية (الدَّمِيري، 1425هـ- 2004م، صفحة 58) والحنابلة (المقدسي، 1424هـ- 2003 م، صفحة 390)، فلا ولاية لغير العدل وهو الفاسق، لما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ » (البخاري، 1419هـ، صفحة 15)؛ لأنها الولاية تحتاج إلى النظر وتقدير المصلحة، فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال. (الزحيلي، ب. ت ، صفحة 6701)

ذهب الحنفية (الملا، ب. ت، صفحة 355) والمالكية (ابن رشد، 1395هـ-1975 م، صفحة 11) إلى أن العدالة ليست شرطاً في ثبوت الولاية، فالولي عدلاً كان أو فاسقاً يزوج ابنته؛ لأن فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة لقريبه، ولأن حق الولاية عام، ولم ينقل أن ولياً في عهد الرسول ﷺ ومن بعده منع من التزويج بسبب فسقه، وهذا هو الراجح ؛ لأن حديث ابن عباس ضعيف، ولأن (المرشد) ليس معناه العدل، بل الذي يرشد غيره إلى وجوه المصلحة، والفاسق أهل لذاك. (الزحيلي، ب. ت ، صفحة 6701)

جـ- الرشد: ومعناه هنا عند الحنابلة (الدَّمِيري، 1425هـ- 2004م، صفحة 57) معرفة الكفء ومصالح النكاح، وعند الشافعية (الرحيباني، 1415هـ-1994م، صفحة 65) هو عدم تبذير المال، والرشد شرط عندهم.

وذهب الحنفية (ابن رشد، 1395 هـ-1975 م، صفحة 12) والمالكية (ابن رشد، 1395 هـ-1975 م، صفحة 12) إلى أن الرشد ليس شرطا فيصح للسفيه ولو محجوراً عليه أن يتولى تزويج غيره، لكن يستحب عند المالكية أن يكون التزويج من السفيه ذي الرأي بإذن موليته، وبإذن وليه، فإن زوج ابنته مثلا بغير إذن وليها، ندب أن ينظر الولي لما فيه المصلحة، فإن كان صوابا أبقاه وإلا رده، فإن لم ينظر فهو ماض. (الزرقاني، 1422 هـ - 2002 م، صفحة 326)، وأضاف المالكية شرطين آخرين هما:

هـ-خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة، فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح، وعدم الإكراه؛ فلا يصح الزواج من مكره، لكن هذا الشرط لا يختص بولي عقد النكاح (النفراوي، 1415هـ - 1995م، صفحة 649)، بل هو عام في جميع العقود الشرعية.

3. الولاية القاصرة وعقد الزواج في الفقه الإسلامي

وهي سلطة تزويج الإنسان نفسه دون التوقف على رضا أحد، ولقد اتفق الفقهاء على ثبوتها للرجل البالغ العاقل، فإن زوج نفسه ممن يشاء كان زواجه صحيحا غير موقوف على إجازة أحد، وليس لغيره حق الاعتراض عليه سواء تزوج بمهر المثل أو أكثر منه أو تزوج بمن تناسبه أو لا تناسبه.

أما المرأة البالغة العاقلة فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب المالكية (الوهاب، ب. ت، صفحة 727) والشافعية (الشربيني، 1415هـ - 1994م، صفحة 232) والحنابلة (ابن قدامة، 1405 هـ- 1985 م، صفحة 8) إلى أنه لا يصح النكاح بدون ولي، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها، سواء أكانت بكرا أو ثيبا، يقول ابن جزي: " فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت أو ثيبا أو دنية أو رشيدة أو سفيهة أو حرة أو أمة أذن لها وليها أو لم يأذن فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وإن أطال وولدت الأولاد ولا حد في الدخول للشبهة وفيه الصداق المسمى." (جزي، ب. ت، صفحة 133)

واستدلوا بعدة أدلة منها:

أولا: من القرآن. قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء:34] ووجه الدلالة فقد فضل الله عز وجل الرجال عن النساء بإسناد القوامة لهم، ولا شك أن الولاية تعتبر من القوامة. (ابن رشد، 1395 هـ-1975 م، صفحة 10)

ثانيا: من السنة. قول السيدة عائشة ﷺ أن النبي ﷺقال: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (البخاري، 1419هـ، صفحة 15)، ووجه الدلالة من الحديث أنه ليس للمرأة الحق في تزويج نفسها ولا غيرها فلا بد من وجود الولي.

القوال الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الولي ليس شرطا في النكاح بل هو مندوب، وبالتالي يصح النكاح بدون ولي وهذا الرأي قال به ابن أبي ليلة وزفر والشعبي والزهري. (السرخسي، 1421هـ -2000م، صفحة 10)، فيجوز للمرأة البالغة العاقلة عندهم أن تزوج نفسها بدون ولي ولا يجوز له الاعتراض على ذلك إلا إذا لم تحسن الاختيار وزوجت نفسها من غير كفء لها وبأقل من مهر المثل. (الغيتابي، 1420هـ - 2000 م، صفحة 109)

ونسب إلى الإمام مالك –رحمه الله- بأنه يرى الولاية سنة لا فرض ويقول في ذلك الإمام ابن رشد: " ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد لها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة." (ابن رشد، 1395 هـ-1975 م، صفحة 10)

واستدلوا بعدة أدلة منها:

أولا : **القرآن**. قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، [البقرة:232]، ووجه الدلالة من الآية أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بدون ولي.

ثانيا: **السنة**. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ قال:« الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (مالك، 1442هـ-2020م، صفحة 295)، ووجه الدلالة من الحديث أن المرأة التي لا زوج لها، لها الحق في تولي أمر نفسها فهذا يخول لها حق عقد الزواج بدون وليها سواء أكانت بكرا أو ثيبا. (السرخسي، 1421 هـ ـ 2000 م، صفحة 12)

القول الثالث:

ذهب داود الظاهري إلى التفريق بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر، وعدم اشتراطه في الثيب. (ابن رشد، 1395 هـ- 1975 م، صفحة 36)

4. أحكام الولاية ودور الولي في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري وأثار الاتفاقيات الدولية عليه.

1.4. الولاية في عقد الزواج في قانون الأسرة.

اتجه المشرع الجزائري في التعديل الأخير 2005م إلى اعتبار الولاية شرط صحة في عقد الزواج

هذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر ق أ ج (9مكرر، 2005)، غير أنه ترك الاختيار للمرأة لممارسة الولاية بحيث تمكنها لأبيها أو لأحد أقاربها أو لأي شخص تختاره المادة 11 ق أج، ومعنى ذلك أن المشرع أعتبر الولاية أمرا شكليا في عقد الزواج، فالمرأة غير ملزمة بإحضار ولي معين في العقد، ولها أن تباشره بنفسها متى كانت راشدة؛ بلغت 19 سنة كاملة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث جعل كل الأشخاص أولياء للمرأة بغض النظر على معيار القرابة، فالولي هو أبوها أو أحد أقاربه أو أي شخص تختاره، فالمشرع استبدل معيار القرابة بمعيار الاختيار من قبل المرأة الراشدة هذا ما أكدته المادة 11ق أ ج" تقعد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره." (11، 2005)، فعند بيانه للولي عطف على الأب من يليه بـ "أو" التي تفيد التخيير لا الترتيب فيكون لأي شخص أن يحضر العقد حتى ولو كان لهذه المرأة أب أو جد أو أخ أو أي قريب آخر. (شويخ، 1429هـ-2008م، الصفحات 65-66)

المشرع بهذه المادة قلص من دور الولي في حق المرأة الراشدة، هذا ما أكدته المادة 33 من ق أ ج بقولها: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل." (شويخ، 1429هـ-2008م، الصفحات 65-66)، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهاد لها سنة 2002:" يثبت الزواج بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد طبقا للمادة 33 من ق أ ج، وبما أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى إثبات الزواج العرفي للمرأة الثيب لعدم حضور الولي، فإنهم خالفوا القانون. (بالحاج، 2017م)

أما وجوب الولي في عقد الزواج فيكون إلا في زواج القصر كما نصت عليه المادة2/11 من ق أ ج بقولها: "دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له." (بالحاج، 2017م، صفحة 240)

2.4. دور الولي والشروط اللازم توفرها فيه في قانون الأسرة الجزائري .

1.2.4. دور الولي في قانون الأسرة الجزائري .

إن الولاية في الزواج ليست حجرا بالمفهوم القانوني لهذا المصطلح، وأن سببها ليس راجعا إلى نقص في أهلية المرأة، بل هي للحفاظ على سمعتها وكرامتها وشرفها. (بالحاج، 2017م، صفحة 240)

ونظرا لخطورة عقد الزواج، وتبعاته المادية والمعنوية الجسيمة تحتاج المرأة لا محالة لرأي أو استشارة وليها الشرعي ولتأكد من اختيارها ومصلحتها وضمان حقوقها (زيدان، 1413 - 1993، صفحة 434)، كما أن تزويج المرأة نفسها دون الرجوع إلى إرادة وليها والزيادة على ما فيه من إعلان رغبتها في الجنس، ومواجهتها للرجل وجه لوجه قد تؤدي إلى مآسي اجتماعية وعائلية كثيرة ومنها: إغفالها مناقشة شروط التي ترغب إدخالها في العقد، وخطأها يسبب المساس بشرف أهلها. (محده، 1994م، الصفحات 205-206)

إن زواج المرأة مرتبط بسمعة عائلتها، والزواج رباط له مقاصد وغايات شتى، ومباشرة المرأة لعقد الزواج أمر لا يليق بمحاسن العادات، ويخالف المألوف في الحياة الاجتماعية، لذلك قال ﷺ« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ » (البخاري، 1419هـ، صفحة 15)

2.2.4. شروط الولي وترتيب الأولياء في قانون الأسرة الجزائري .

لم يضع المشرع شروطا للولي في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري باستثناء أن يكون كامل الأهلية، ولسد هذا النقص التشريعي يتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 ق أ ج والأحكام العامة الواردة في القانون المدني أن يكون كامل الأهلية طبقا للمادة 40 ق م ج، كما أغفل أيضا على ترتيب الأولياء، واستبداله بحق الراشدة في اختيار ولي معين.

كانت المادة 11 من القانون القديم رقم 11/84 تنص على أنه: "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربه الأولين والقاضي ولي من لا ولي له." ومعنى الأقربون هنا: الابن، وصي الأب، الأخ، الجد للأب، فالأقربون..؛ والقاعدة عند المالكية أنه إذا غاب الولي الأقرب فإن الولاية تنتقل للذي يليه. (رشد، 1395 هـ-1975 م، صفحة 14)

أما الولاية على الشخص القاصر دون ماله باستثناء الأب فإن له الولاية على النفس والمال معا طبقا للمادة 2/11، 87 ق أ ج (11، 2005) بينما الوصي والمقدم تكون ولايتهما على مال القاصر دون شخصه كقاعدة عامة المواد من 92 إلى 100ق أ ج وتنتهي الولاية على النفس بالبلوغ المادة 7 ق أ ج، وأما الولاية على المال فلا تنتهي إلا بالرشد القانوني 40 ق م ج و86 ق أج (بالحاج، 2017م، صفحة 411)

3.4. آثار الاتفاقيات الدولية على الولي في عقد الزواج.

جاءت بعض الاتفاقيات الدولية تنادي بحق المرأة في الرضا بالزواج وتكوين أسرة دون قيد أو شرط، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 منه على ما يلي: "وهما متساويان في الحقوق لدى التزويج وخلال قيام الزواج..." (2، ب. ت)

كما نصت أيضا المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين..." (2، ب. ت)

وجاء أيضا في المادة 7منه :" كل الناس سواسية...ولهم الحق في التمتع بالحماية المتكافئة دون تفرقة..." (2، ب. ت)

وللإعلان العالمي قيمة قانونية، فيعتبر أول وثيقة لحقوق الإنسان صادرة عن منظمة دولية عالمية، ويكتسب الإعلان قيمة معنوية من خلال المبادئ التي تضمنها عندما يتعلق الأمر بسن التشريعات التي تهتم بحقوق الإنسان. (صبري، 2015م، صفحة 237)

ونصت أيضا على هذا الحق المادة الأولى من اتفاقية 1964م، كذلك الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية نصت المادة 23 منه بقولها: "لا يتم الزواج بدون الرضا الكامل الحر للأطراف المقبلة عليه..." (سيداو، 2010) إضافة إلى المادة 16 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة حيث نصت على:" أن تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية..." (سيداو، 2010)

وتكريسا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حال إبرامهما لعقد الزواج في الجزائري ألغى المشرع المادة 12 في التعديل الجديد وعدل المادتين 11 و13. (الصالح، 2016، صفحة 321)

وعليه فالجبر لم يعد يمارس أبدا لا على الراشدة ولا على القاصرة أيضا، فحضور الولي أصبح لازما إلا إذا كان المولي عليه قاصرا بغير جبر.

فقصد المشرع من وراء هذا تجسيدا لمبدأ المساواة بين الجنسين (جعفر، 2011، صفحة 4) حتى تتلائم واتفاقية سيداو برغم من تحفظاتها على بعض المواد كالمادتين 2 و16.

غير أنه وجه للجزائر انتقاد من قبل لجنة سيداو، وظهر ذلك في التقريران الثالث والرابع المتعلق بعدم إلغاء الجزائر لشرط الولي كلية، وجد المشرع نفسه أمام قوتين ضاغطتين الأولى سيداو والثانية أصالة المجتمع الجزائري المحافظ، فسعى إلى تجسيد مبدأ المساواة وذلك بتأكيده على رضائية العقد وإلغاء ولاية الإجبار حتى لا يتناقض معها من غير سحب للتحفظات الواردة على المادتين 2 و16 من اتفاقية سيداو.

إن تعديل المشرع للمادة 11 ما هي إلا محاولة لجس نبض الشارع الجزائري تمهيدا لإلغائها كليا كما تطالب بذلك لجنة سيداو.

إن عمليات الضغط التي تمارسها هذه الاتفاقيات ضد الدول لتغير منظومتها التشريعية وخصوصا المتعلق بالأسرة لهو أمر لا يمد بصلة لحقوق الإنسان كما تدعى هذه المنظمات، فلكل دولة دينها وعادتها وأعرافها غير أن هذه الدول لا حول لها ولا قوة مما تضطر لفرضها على شعوبها.

إن الفرض العنيف للقواعد القانونية غير قابلة للتطبيق بسبب تعارضها الصارخ مع القواعد الاجتماعية المألوفة، يؤدي إلى إبطال الغرض من القانون ويدفع إلى تكريس عدم الثقة التي تسفر على النزاع بين المواطن والمشرع، فالحكومة تنوي إدخال عناصر عدم التمييز العنصري والمساواة بين الجنسين على نحو تدريجي دون تراجع في مجال الأحوال الشخصية كما فعلت كثير من الدول العربية بشكل عام وتونس والمغرب بشكل خاص. (الجزائر.، 2008م، الصفحات 205-206)

5. الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه بخصوص أحكام الولاية ودور الولي في عقد الزواج خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

5.1. النتائج

أ- الولاية ليست انتقاصا من كرامة المرأة ولا حريتها والولي ليس مستبدا فهو الناطق باسمها ينقل إرادتها كما هي للشخص الذي يريد الزواج بها.

ب- كرست الشريعة الإسلامية الولاية في عقد الزواج؛ حينما جعلت للولي دور في إمضاء العقد أو رفضه.

ج- تميز مبدأ الحنفية بالمرونة حينما أقر باستحباب الولي بالنسبة للراشدة وتقليص دور الولي في حالة الصغر أو الجنون.

د- أقر المشرع الجزائري الولاية في الزواج، إلا أنه قلص دور الولي حينما رفض ولاية الإجبار وحصر وجوب حضوره إلا في الزواج دون السن القانونية ومن غير منع في إمضاء العقد.

هـ- أبقى المشرع الجزائري في موضوع الولاية على شيء من أقوال الجمهور في إثباته عند إبرام العقد، وإغفاله في صفة الولي، مع إقراره لصحة العقد بعد الدخول.

و- لم يلتزم المشرع بترتيب الأولياء كما هو مقرر في المذاهب الفقهية، بل جعل للراشدة الحرية في اختيار ولي معين في العقد وهذا مخالف للعرف.

ز- انضمام الدولة للمنظمات الدولية رغم تحفظها على بعض المواد أسهم بشكل غير مباشر بتعديل مركز الولي وصفته من قانون 11/84 إلى قانون2005 قد يؤدي بها إلى إجراء تعديلات في قوانينها وتتنازل شيئا فشيئا حتى تلغي التحفظ كاملا.

2.5. التوصيات:

أ- تفعيل دور العرف إن كان موافقا للشريعة الإسلامية، لأنه مصدر من مصادر التشريع، وترجيحه على الاتفاقيات الدولية إن كانت صادمة له وخصوصا أن المجتمع الجزائري لا يقبل تزويج المرأة نفسها أو أنها تختار ولي آخر.

ب- الدعوة إلى إعادة النظر من طرف المشرع في أحكام الولاية في الزواج؛ ابتداء من تحديد شروط الولي، وترتيب الأولياء، وإعادة ولاية الإجبار كما هو مقرر في الفقه الإسلامي وانتهاء بحالات وجوب الولي وعدم وجوبه.

ج- إعادة صياغة المادتان 11 و13 من قانون الأسرة الجزائري كما هو مقرر في الفقه الإسلامي والعرف الجزائري.

د- ضرورة النظر في انضمام الجزائر لاتفاقية سيداو التي تحمل خطرا كبيرا على الجزائريين مستقبلا، خصوصا في التشريع في مجال الأحوال الشخصية؛ وبالأخص شروط الزواج وعلى رأسها الولاية، فالولايات المتحدة غير منظمة لاتفاقية سيداو لأنها لا تناسبها.

هـ- هذا أمر في غاية الخطورة لأن الأمر قد يؤدي مستقبلا إلى إلغاء الولي جملة وتفصيلا في عقد الزواج فقديما كان الولي ركنا في قانون 1984، ليصبح شرطا في التعديل الأخير في 2005 وربما يفرض تعديلا أخر يلغي الولاية ودور الولي كليا-علما- أن غياب الولي في عقد الزواج له مهالك كبيرة.

أناشد صناع القرار والمشرعين ومن لديهم غيرة على هذا الدين أو الوطن أو الأسرة الانتباه لهذا الأمر وما ينتج عنه من مخاطر جمة تعصف بالأمن الأسري واستقراره.

6. قائمة المراجع

- القرآن الكريم
- ابن العثيمين، محمد، 1422هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ب.ن.
- ابن جزي، محمد، 1434هـ/ 2013هـ، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.
- ابن رشد، أبي الوليد، 1395 هـ/1975م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ابن عابدين، محمد أمين، 1412هـ - 1992م، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
- ابن عرفة، محمد، ب.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان.
- ابن قدامة، موفق الدين، 1405 هـ / 1985 م ، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو زهرة، محمد، 2007م، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو محمد، عبد الوهاب المالكي، ب.ت، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»» التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق: 9 يونيو 1984م، المتضمن: قانون الأسرة الجزائري المنشور بالجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 3، السنة 2005م.

- الأنصاري، ابن منظور، 1414هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- بالحاج، العربي، 2017م، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- البخاري، محمد، 1422هـ، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، بيروت.
- بدر الدين العينى، محمود، 1420هـ / 2000م، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- البكري، أبو بكر، 1418هـ/ 1997م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
- بن رجاء، عوض، 1423هـ/2002م، الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- بن عومر محمد الصالح، 2016م، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة والمواثيق الدولية، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان.
- البهوتى، منصور، 1402هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر-بيروت.
- البيهقي، أحمد، 1432هـ/ 2011م، السنن الكبير، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، عبد السند حسن يمامة.
- الجزيري، عبد الرحمن، 1424 هـ/ 2003 م، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الحصكفي، محمد، 1423هـ/ 2002م. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الدارقطني، أبو الحسن، 1424هـ - 2004م، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- الدَّمِيري، كمال الدين، 1425هـ/ 2004م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة.
- الرازي، زين الدين، 1420هـ / 1999م، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت.
- الرحيبانى، مصطفى، 1415هـ/ 1994م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، مصر.
- الرشيد، بن الشويخ، 1429هـ/2008م ، شرح قانون الأسرة المعدل، دار الخلدونية، الجزائر.
- الرصاع، محمد، 1350هـ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ب. ن.
- الرومي، قاسم بن عبد، 1424هـ- 2004م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الزحيلي، وهبة، ب.ت، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق.
- الزرقا، مصطفى، 1425هـ/ 2004م، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.
- الزرقاني، عبد الباقي، 1422 هـ /2002م، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- زيدان، عبد الكريم، 2006م، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السرخسي، محمد، 1414هـ/ 1993م، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- سلمان، الناصر، 1426هـ/2005م، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة.
- السنيكي، زكريا، ب.ت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الشربيني، شمس الدين، ب.ت، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

- الصاوي، أحمد، ب.ت، الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة.
- العدوي، أبو الحسن، 1414هـ / 1994م، حاشية العدوي على شرح كفاية، دار الفكر – بيروت.
- الغيتابي، محمود، 1420هـ/ 2000م، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- الفراهيدي، الخليل، ب.ت، العين، دار ومكتبة الهلال، القاهرة.
- القرافي، شهاب الدين، 1994هـ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القزويني، بن فارس، 1399هـ- 1979م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، مصر.
- الكاساني، أبو بكر، 1424هـ/2003م، بديع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان.
- مالك بن أنس، 1406 هـ / 1985 م، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- محده، محمد، 1994م، الخطبة والزواج، مطبعة الشهاب، باتنة.
- محمد الهروي، أبو منصور، 2001م، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المقدسي، عبد الرحمن، 1424هـ /2003 م، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة.
- النفراوي، شهاب الدين، ب.ت، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.